

مجتمع اللغة العربية بدمشق

**المؤتمر السنوي الثامن
نحو رؤية معاصرة للتراث**

**ولاية المظالم والحسبة في
الدولة العربية الإسلامية**

الدكتورة نجدة خمّاش

دمشق

22-26 ذو القعدة 1430هـ

9-13 تشرين الثاني 2009م

ولاية المظالم والحسبة في الدولة العربية الإسلامية

د. نجدة خمّاش

عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: يقول الله عز وجل: ذنب أغفره وذنب لا أغفره، والذي أغفره بيني وبين عبدي، لو أذنب حتى يبلغ السماء ذنبه ثم استغفرتني، غفرت له، والذي لا أغفره، فيما بينه وبين الناس، لا أغفره حتى يرد المظالم إلى أهلها⁽¹⁾.

حينما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثر عمالها، وبعثوا عن رقابة الخلافة، ودرّت الأرزاق، ونشأت طبقة من أصحاب النفوذ سواء أكانوا من أقرباء الخليفة، أم المقرّبين إليه من عمال الدولة، أو ممن استمدوا سلطانهم بالزلفى، كان طبيعياً حينما وقع هذا، أن يقع حيف وظلم على بعض المواطنين وأن يبغى بعض هؤلاء على الناس، فيسلبوهم حقوقهم أو يمنعوهم منها، أو يعتدوا عليهم، فكان لأبد من وجود سلطة عليا تقف في وجه المعتدي وتعيد الحقوق إلى أصحابها.

ويعرّف ابن خلدون في مقدمته ولاية المظالم، بأنها وظيفة ممتزجة من سَطوة السلطة ونَصْفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة تقمع المظالم، وتزجر المعتدي، وكأنه يُمضى ما عجزت القضاة أو غيرهم عن إمضائه.

وإذا كان قضاء المظالم في الأصل هو التظلم من أعمال الولاة، فإن الخليفة عمر بن الخطاب، قد فعل ذلك، فقد كان شديد المراقبة لولاته، وكان هؤلاء مسؤولين عن أعمالهم مباشرة تجاه الخليفة الذي كان لا يخفى عليه شيء في عمله⁽²⁾.

وكان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد وعلى وساد واحد⁽³⁾. كما أنه كان من سنة عمر وسيرته أن يأخذ عماله بموافاة الحج كل سنة للسياسة وليحجزهم بذلك عن الرعية، وليكون لشكاة الرعية وقتاً وغاية ينهونها إليها⁽⁴⁾. وقد أقرّ عمر ابن الخطاب ما يسمّى اليوم إساءة استعمال النفوذ "فكان يعمد إلى مقاسمة بعض العمال أموالهم، وربما صادر أموال العامل كلها كما فعل مع عتبة بن أبي سفيان"⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من الاضطراب العميق الذي غمر خلافة علي بن أبي طالب، فإنه قد ترك أثراً يعد في الطليعة مما ترك الأولون للآخرين، وذلك عهده للأشتر يوم ولاء مصر، وقد جاء فيه

¹ سبط بن الجوزي، الجليس الصالح والأُنيس الناصح، ص 80.

² الطبري. تاريخ الرسل والملوك، ج 4 ص 67.

³ الجاحظ. التاج في أخلاق الملوك، ص 168.

⁴ الطبري، ج 4 ص 165، 166.

⁵ المصدر السابق، ج 4 ص 220.

"أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلِكَ ومن لك فيه هوى من رعيتك، ومن خصمه الله، أدحض حجته، وكان لله حرباً حتى ينزع أو يتوب، وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد⁽⁶⁾ .

وبما أن موضوع الخراج غدا فيما بعد من أهم اختصاصات ولاية المظالم، فقد نظر الخليفة علي بن أبي طالب إلى هذا الموضوع، نظرة كلها إنصاف للرعية وتجنب ظلمها "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم . صلاحاً لمن سواهم . ولاصلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض، أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج. لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً⁽⁷⁾ .

ويصف المسعودي يوماً كاملاً من أيام الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 . 60هـ) تدلنا على النهج الذي وضعه الخليفة لنفسه، وتدل كذلك على أن نهاره كان موزعاً بين النظر في شؤون الدولة ومطالب رعاياه، فكان يخصص فترة الصباح بعد صلاة الصبح للتحدث مع خاصته وخاصة الخاصة والوزراء، فيكلمونه فيما يريدون من يومهم إلى العشي، ثم يدخل منزله لما أراد، ثم يخرج إلى المسجد ويجلس على كرسي ويقوم الأحرار، فيتقدم إليه الضعيف والأعرابي والصبي والمرأة ومن لا أحد له، فينظر في أمرهم، حتى إذا لم يبق أحد، دخل فجلس على السرير ثم يقول: ائذنوا للناس على قدر منازلهم..⁽⁸⁾ .

ويبدو أن المشاكل المتعلقة بالإدارة، كانت تستنفذ الوقت الأكبر من جهد الخلفاء والولاة، لذلك نرى عبد الملك بن مروان (65 . 86هـ) يفرد للمظالم يوماً معيناً فكان أول من أفرد للمظالم يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين، فكان إذا وقف على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ، رده إلى قاضيه أبي إدريس الخولاني فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر⁽⁹⁾ .

ولقد نهج الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 . 101هـ) نهج الخلفاء الراشدين الذين كانوا ينظرون في المظالم متى رفعت إليهم، ولا يجعلون لذلك وقتاً مخصصاً، وكانت أول خطبة له بعد توليه الخلافة، قوله للناس: "أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها، ولا يُرحب إلا بأهلها، ولقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراءً، وبنلوا الباطل حتى أفئدي منهم

⁶ نهج البلاغة، شرح الإمام محمد عبده، تحقيق عبد العزيز سيد الناس، ج4 ص21.

⁷ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ص436.

⁸ المسعودي، مروج الذهب ، ج3 ص29 . 30.

⁹ الفراء . الأحكام السلطانية، ص75.

فداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها، وسنة من الباطل أحييت فأمتتها ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً⁽¹⁰⁾.

وجّه عمر بن عبد العزيز اهتمامه لرد المظالم. فبدأ بلحمته، وأهل بيته، وأخذ ما بأيديهم وسمّاها مظالم، وكان يقعد لحوائج الناس يومه، فإذا أمسى وعليه بقية من حوائجهم وصلة بليته⁽¹¹⁾. وطلب عمر بن عبد العزيز من ولاته بالعراق أن يردوا المظالم إلى أهلها، فردوها حتى نفذ ما في بيت المال في العراق فحمل إليهم المال من الشام⁽¹²⁾. وكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم والي المدينة أن ينظر في كل جور جاره من كان قبله من حق مسلم أو معاهد فيرده عليه، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا أن يدفعه إلى ورثتهم⁽¹³⁾.

وكان سليمان بن عبد الملك قد أمر لعنيسة بن سعيد بن العاص بعشرين ألف دينار فدارت في الدواوين حتى انتهت إلى ديوان الخاتم، ولم يبق إلا قبضها، فتوفي سليمان على ذلك وظن عنيسة أن عمر سوف يمضيها له نظراً للصدقة بينهما، ولكنّ عمر قال له: عشرون ألف دينار تغني أربعة آلاف بيت من المسلمين وأدفعها إلى رجل واحد، والله ما إلى ذلك سبيل⁽¹⁴⁾.

وعندما قدم وفد من سمرقند يشكون إلى عمر بن عبد العزيز ظلامتهم، كتب إلى واليه سليمان بن أبي السرى، "إن أهل سمرقند قد شكوا إلينا ظلاماً وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي، فاجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم، كما كانوا وكنتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة، فأجلس الوالي لهم القاضي جُميع بن حاضر، ففضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم، وينابذوهم على سواء، فإما أن يكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة، فقال أهل الرأي "قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم وأمنونا وأمناهم، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب، ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة فتركوا الأمر على ما كان ورضوا ولم ينازعوا⁽¹⁵⁾.

أما هشام بن عبد الملك (105 . 125هـ) فيلاحظ أنه خصّص 60 يوماً للناس لا يهتم فيها بشيء سوى ردّ المظالم، والأخذ على يد الظالم من جميع الناس وأطراف البلاد، ويصل إلى مخاطبته بذلك الموضع، راعي السوام والأمة السوداء فمن دونهما وقد وكل رجالاً أدباء عقلاء

¹⁰ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص80.

¹¹ الفراء . الأحكام، ص75.

¹² ابن سعد، الطبقات ج5 ص 251-255.

¹³ المصدر السابق ج5 ص252.

¹⁴ ابن عبد الحكم . سيرة عمر بن عبد العزيز، 49 . 50.

¹⁵ الطبري، ج6 ص567 . 568.

بإدناء الضعفاء والنساء واليتامى منه، وأمرهم بإقصاء أهل القوة والكفاية عنه حتى يأتي على آخر ما يكون من أمره⁽¹⁶⁾.

الأصل في المظالم كما رأينا أن يتولى الخليفة الفصل فيها، وقد تابع خلفاء بني العباس الجلوس للمظالم، فقد ورد في الطبري أن رجلاً رفع للمنصور (136 . 158هـ) يشكو عامله أنه أخذ حداً من ضيعته فأضافه إلى ماله، فوَقَّع إلى عامله في رقعة المتظلم " إن آثرت العدل صحبتك السلامة، فأنصف هذا المتظلم من تلك الظلامة"⁽¹⁷⁾. وكان الخليفة المهدي (158 . 169هـ) يجلس كل يوم لرد المظالم⁽¹⁸⁾. وكذلك جلس للمظالم الهادي ثم الرشيد (170 . 193هـ) ثم المأمون (ت218هـ) وآخر من جلس لها المهدي (255 . 256هـ) حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها⁽¹⁹⁾.

ثم عُهد بالنظر في المظالم إلى شخص آخر، وقد ذكر علماء السياسة الشرعية شروطاً يجب أن تتوفر في والي المظالم، وهي أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سَطوة الحماة وثبتت القضاة فأحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين⁽²⁰⁾.

وكان والي المظالم ينظر في تعدي الولاة على الرعية، وفي جَوْر العمال فيما يجبونه من أموال، والتصفح في أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال، فيما يستوفونه، ويحكى أن الخليفة المنصور بلغه من جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم وتقديم بتأديبهم⁽²¹⁾.

وكان والي المظالم ينظر كذلك في تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم ثم ردّ الغصوب وهي نوعان، غصوب سلطانية، كالأملاك المقبوضة عن أربابها تعدياً على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، فعندما اشتكى رجل من أهل اليمن إلى عمر بن عبد العزيز، أن الوليد بن عبد الملك غصبه ضيعته، طلب عمر من مزاحم مولاة أن يأتيه بدفتر الصوافي، فوجد فيه "أصفي عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان" فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه،

¹⁶ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج2 ص107.

¹⁷ الطبري، ج8 ص97.

¹⁸ الماوردي، ص81.

¹⁹ الفراء، ص75.

²⁰ المصدر السابق، ص72.

²¹ الماوردي، ص81.

ويطلق له ضعف نفقته⁽²²⁾. والنوع الثاني من الغصوب: هو ماتغلب عليه ذوي الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقف على تظلم أربابه.

وكذلك ينظر والي المظالم في أحكام القضاة التي لم تنفذ لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لقوة يده أو لعلو قدره وعظيم خطره، فيكون والي المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً، ثم إليه النظر فيما عجز عنه الناظر في الحسبة من المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي على طريق عجز عن منعه، والتحفيف في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله في جميعه، ويأمرهم بحمله على موجهه وعليه أيضاً مراعاة العبادات الظاهرة . كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإنّ حقوق الله أولى أن تستوفى، وفروضة أحق أن تؤدى⁽²³⁾.

ويبدو أنه خصصت أيام العباسيين دار للمظالم، فقد روى الطبري عن علي بن صالح أن الخليفة الهادي (169 . 170هـ) ركب يوماً يريد عيادة أمه الخيزران من علة كانت وجدتها، فاعترضه عمر بن بزيع صاحب ديوان الزمام فقال له: "ياأمير المؤمنين ألا أدلك على وجه هو أعود عليك من هذا؟ فقال: وما هو يا عمر؟ قال: المظالم لم تنظر فيها منذ ثلاثة أيام، فأوماً الهادي إلى المشاة من أعوانه أن يميلوا إلى دار المظالم، ثم بعث بخادم من خدمه يعتذر إليها من تخلفه⁽²⁴⁾.

أما الأوقات التي كان يجلس فيها ولاة المظالم فقد اختلفت، فقد روي أن الخليفة المهدي كان يجلس كل وقت لرد المظالم⁽²⁵⁾، أما المأمون فكان يجلس للمظالم يوم الأحد، ويورد الماوردي قصة المرأة التي حضرت يوم الأحد إلى المجلس فسألها المأمون عن خصمها فأجابته بأنه القائم على رأسه العباس بن أمير المؤمنين، فطلب المأمون من قاضيه يحيى بن أكثم أن يجلسها معه وأن ينظر بينهما فأجلسها معه، ونظر بينهما بحضرة المأمون، وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجابيه، فقال له المأمون: دعها فإنّ الحق أنطقها، والباطل أخرسه، وأمر برد ضياعها عليها⁽²⁶⁾.

وذكر أن علي بن عيسى وزير المقتدر (295 . 320هـ) كان يجلس لرد المظالم من الفجر إلى العصر⁽²⁷⁾. وأنّ أبا شجاع ظهير الدين الهمذاني وزير المقتدي (467 . 487هـ) كان يصلي

²² الماوردي . الأحكام . ص82.

²³ الفراء . الأحكام ص 76 . 77.

²⁴ الطبري، ج 8 ص216.

²⁵ ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، ص179.

²⁶ الماوردي، ص84.

²⁷ ابن طباطبا، الفخري، ص268.

الظهر ويحضر لكشف المظالم إلى وقت العصر، وكان الحجاب ينادون: من كانت له حاجة فليعرضها⁽²⁸⁾.

ويبدو أنه من كان له مظلمة كان عليه أن يتوجه إلى عاصمة الخلافة العباسية لأن المقريري في الخطط يقول: وأول من أعلم أنه جلس بمصر من الأمراء للنظر في المظالم الأمير أحمد بن طولون (ت270هـ) فكان يجلس لذلك يومين في الأسبوع، ثم قام من بعده ابنه أبو الجيش خمارويه، فجعل على المظالم بمصر قاضي القضاة محمد بن عبده بن حرب سنة 272هـ ثم جلس لذلك أبو المسك كافور الإخشيدي سنة 340، فعقد مجلساً صار يجلس فيه كل سبت ويحضر عنده الوزير جعفر بن الفضل بن الفرات، وسائر القضاة والفقهاء والشهود ووجوه البلد، وما برح على ذلك مدة أيامه حتى توفي، فلم ينتظم أمر مصر حتى قدم القائد أبو الحسين جوهر بجيوش المعز لدين الله أبي تميم معد، فكان يجلس للمظالم ويوقّع على رفاع المتظلمين.

ولما قدم المعز لدين الله مصر سنة 363هـ وصارت دار خلافة، أسند النظر في المظالم إلى قاضي القضاة تارة، وتارة ينفرد بالنظر فيه أحد عظماء الدولة فلما ضعف جانب الخليفة المستنصر بالله (427 . 487هـ) وكانت الشدة العظمى قدم أمير الجيوش بدر الجمالي إلى القاهرة، وولي الوزارة، فصار أمر الدولة كلها راجعاً إليه، واقتدى به من بعده من الوزراء⁽²⁹⁾.

وكان الرسم في ذلك أنّ الوزير صاحب السيف يجلس للمظالم بنفسه ويجلس قبالة، القضاة، وبجانبه شاهدان معتبران، ويجلس بجانب الوزير الموقع بالقلم الدقيق، ويليه صاحب ديوان المال، ويقف بين يدي الوزير، صاحب الباب واسفهلار العسكر (قائد الجيش)، وبين أيديهم الحجاب والنواب على طبقاتهم ويكون هذا الجلوس يومين في الأسبوع⁽³⁰⁾.

وأول من بنى دار العدل من الملوك، السلطان الملك العادل، نور الدين محمود بن زنكي (541 . 569هـ) بدمشق عندما بلغه تعدي وظلم نواب أسد الدين شيركوه إلى الرعية وظلمهم للناس، وكثرة شكواهم إلى القاضي كمال الدين الشهرزوري، وعجزه عن مقاومتهم، فلما بنيت دار العدل، أحضر شيركوه نوابه وقال: إنّ نور الدين ما أمر ببناء هذه الدار إلا بسببي، والله لئن أحضرت إلى دار العدل بسبب أحد منكم لأصلبته، فامضوا إلى كل من كان بينكم وبينه منازعة في ملك أو غيره فافصلوا الحال معه، وأرضوه بكل طريق، ولو أتى على جميع ما بيدي، فقالوا: إنّ الناس إذا علموا بذلك اشتطوا في الطلب، فقال لخروج أملاكي من يدي أسهل علي من أن يراني نور الدين بعين أي ظالم، أو يساوي بيني وبين أحد من العامة في الحكومة، فخرج أصحابه وعملوا ما أمرهم به من إرضاء خصومهم وأشهدوا عليهم، فلما جلس نور الدين بدار العدل في يومين

²⁸ المصدر السابق، ص298.

²⁹ المقريري - الخطط، ج3 ص38

³⁰ الصدر السابق، ج3 ص38.

بالأسبوع وحضر عنده القضاة والفقهاء، أقام مدة لم يحضر أحد يشكو شريكوه، فسأل عن ذلك، فعرف ما جرى منه ومن نوابه فقال الحمد لله الذي جعل أصحابنا يُنصفون من أنفسهم قبل حضورهم عندنا⁽³¹⁾.

وكان السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي يجلس يومي الاثنين والخميس لإظهار العدل، فلما انقرضت الدولة الأيوبية، قام بمملكة مصر، المماليك الأتراك سنة 648هـ وتسلطن المعز أيبك التركماني، فأقام الأمير علاء الدين إيدكين البندقداري في نيابة السلطنة بديار مصر، وواظب الجلوس في المدارس الصالحة ومعه نواب دار العدل ليرتب الأمور وينظر في المظالم⁽³²⁾. ثم بنى الملك الظاهر بيبرس البندقداري دار العدل في مصر سنة 662هـ وجلس بها للنظر في المظالم، فلما بنى الملك الناصر قلاوون الإيوان، واطب الجلوس فيه يوم الاثنين والخميس.

كانت العادة أن يجلس السلطان في الإيوان بدار العدل، بكرة الاثنين والخميس طوال السنة خلا شهر رمضان، فإذا جلس للمظالم، كانت العادة أن يجلس قضاة القضاة من المذاهب الأربعة عن يمينه، وأكبرهم الشافعي وهو الذي يلي السلطان، ثم إلى جانب الشافعي الحنفي ثم المالكي ثم الحنبلي، وإلى جانب الحنبلي الوكيل من بيت المال، ثم الناظر في الحسبة في القاهرة، وعلى يسار السلطان يجلس كاتب السر وأمامه ناظر الجيش وجماعة الموقعين، فإذا كان الوزير من أرباب السيوف كان واقفاً على بعد مع بقية أرباب الوظائف، بما في ذلك نائب السلطنة، ويجلس على بعد 15 ذراعاً عن يمينه ويسرته ذوو السن والقدر من أكابر أمراء المثمن ويقال لهم أمراء المشورة، ويقف خلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان الحجاب والودادارية، لإعطاء قصص الناس وإحضار الرسل وغيرهم من الشكاة وأصحاب الحوائج والضرورات، فيقرأ كاتب السر والموقعون القصص على السلطان، فإن احتاج إلى مراجعة القضاة راجعهم فيما يتعلق بالأمور الشرعية والقضايا الدينية، وإذا كان الأمر متعلقاً بالعسكر وأمراء الاقطاعات، قرأها ناظر الجيش، فإن احتاج السلطان إلى مراجعة في أمر العسكر تحدث مع الحاجب، وكاتب الجيش فيه، وما عدا ذلك يأمر فيه السلطان بما يراه.

ويذكر المقرئ أن هذا الترتيب تغير بعد الأيام الناصرية (أي الناصر قلاوون ومن حكم من نريته) فصارت القضاة تجلس عن يمين السلطان ويسرته، فيجلس الشافعي عن يمينه، ويليها المالكي، ويليها قاضي العسكر، ثم محتسب القاهرة ثم مفتي دار العدل الشافعي، ويجلس الحنفي عن يسار السلطان ويليها الحنبلي وصارت القصص تقرأ والقضاة وناظر الجيش يحضرون يومي الاثنين والخميس⁽³³⁾. وواظب سلاطين المماليك الجلوس للحكم بين الناس، إذ يشير المقرئ إلى

³¹ المقرئ، الخطط، ج3 ص38 - 39.

³² المصدر السابق ص39.

³³ المقرئ، ج3 ص40.

أن الأشرف برسباي الدقماقي جلس للحكم سنة 825هـ كما كان السلطان المؤيد ومن قبله، وصار يحكم يومي الثلاثاء والسبت من الاضطراب السلطاني.

وتدل الآثار الأندلسية على أن ولاية المظالم كانت قائمة فيها وكان والي المظالم يعرف باسم صاحب خطة المظالم وهو أدنى من قاضي الجماعة، وقد تجمع إلى القاضي خطة المظالم وهما من أخطر الأعمال وأسمائها وقد ذكر النباهي في ترجمة القاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن فطيس، أنه كان تقلد خطة المظالم بعهد المنصور بن أبي عامر، فكانت أحكامه شداداً وعزائمه نافذة، وله على الظالمين سورة مرهوبة، وشارك الوزراء في الرأي إلى أن ارتقى إلى ولاية قاضي الجماعة بقرطبة مجموعاً إلى خطة الوزارة والصلاة، وقل ما اجتمع ذلك لقاضي قبله⁽³⁴⁾.

وكان اختصاص والي المظالم في الأندلس من اختصاص ولي العهد في دولة المرابطين، وفي آخر عهدهم أسندت المظالم إلى الوزير⁽³⁵⁾.

أما في دولة الموحيدين في المغرب والأندلس (524 . 668هـ) فإن القلقشندي يذكر أن يوم السبت كان مخصصاً للنظر في المظالم في عهدهم، فكان السلطان يقعد في قبة كبيرة في القسبة . وهي القلعة . ويحضر عنده أعيان دولته وأقاربه والأشياخ، ويجلس أقاربه على جانبه الأيمن، والأشياخ على جانبه الأيسر ويجلس بين يديه وزير الجند ووزير المال، وصاحب الشرطة والمحتسب، وصاحب كشف المظالم وهو الموقع على القصص، ويقرأ الكاتب المعين، ما وقع له على قصص المتظلمين، ويرد كل ما يتعلق بوظيفة إلى رب تلك الوظيفة وينفذ الباقي⁽³⁶⁾.

وقد جرت العادة في دولة بني مرين (591 . 875هـ) أن من له مظلمة يرتقب السلطان في ركوبه في موكبه (أي جلوسه للمظالم) فإذا اجتاز به السلطان صاح عن بعد، (لا إله إلا الله أنصرتي نصرك الله) فتؤخذ قصته، وتدفع لكاتب السر، وكان السلطان يجلس في قبة معينة لجلوسه، ويجلس أكابر أشياخه مقلدين السيوف، ويقف من دونهم على بعد مصطفىين متكئين على سيوفهم ويقرأ كاتب السر قصص أصحاب المظالم فينظر فيها فيما يراه⁽³⁷⁾.

وكان من مآثر السلطان شمس الدين ايلتمش (607 . 633هـ) الذي كان أول من ولي الملك بمدينة دهلي (دهلي) مستقلاً به، أنه اشتد في رد المظالم وإنصاف المظلومين، وأمر أن يلبس كل مظلوم ثوباً مصبوغاً، وأهل الهند جميعاً يلبسون البياض، فكان متى قعد للناس أو ركب، فرأى أحداً عليه ثوباً مصبوغاً، نظر في قضيته وأنصفه من ظلمه، ثم إنه أعيان في ذلك، فقال إن بعض الناس تجري عليهم المظالم بالليل وأريد تعجيل إنصافهم، فجعل على باب قصره أسدين

³⁴ النباهي المالقي، ص 87.

³⁵ حمد عبد المنعم، تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ص 290.

³⁶ القلقشندي - صبح الأعشى، ج 4 ص 140.

³⁷ المصدر السابق، ج 4 ص 200.

من الرخام موضوعين على برجين هناك، وفي أعناقهما سلسلتان من الحديد فيهما جرس كبير، فكان المظلوم يأتي ليلاً فيحرك الجرس فيسمعه السلطان، وينظر في أمره للحين وينصفه⁽³⁸⁾. ومع أن الماوردي (ت450هـ) يذكر أنه لا يستكمل مجلس النظر في المظالم إلا بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم، وهم الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء، والقضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل، وليسألهم والي المظالم عما اشتبه به وأعضل والكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق، ثم الشهود ليشهدوا على ما أمضى من حكم⁽³⁹⁾. فإن الواقع التاريخي يثبت أنه كان لكل دولة من دول الإسلام أسلوبها ونهجها، والأصناف التي كانت توجد في مجالس النظر في المظالم.

إذا كان قضاء المظالم قد طبق في الدولة العربية الإسلامية منذ القرن الأول الهجري، السابع الميلادي، فإنه لم يجد طريقه إلى أوروبا إلا في القرن العشرين وبعد الحرب العالمية الثانية ففي عام 1955 أنشي مكتب ديوان المظالم في الدنمارك. وكان الأول من نوعه الذي تم إنشاؤه في دولة الدنمارك المعاصرة، واستخدم هذا المكتب كنموذج هام للعديد من مؤسسات ديوان المظالم التي تم إنشاؤها حول العالم خلال العقود اللاحقة، وأول دولة استعارت هذا المفهوم من الدنمارك كانت نيوزلندا سنة 1962 والنرويج سنة 1962 وأيسلندا سنة 1987.

وفي مقال للدكتور نيلز ايلسكو هولم، يذكر أن تاريخ ديوان المظالم الحديث يعود إلى السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية مباشرة، حيث ظهر في الدنمارك كما في عدد من الدول الديمقراطية في أوروبا، نقاش حول الحاجة الملحة لحماية الفرد من سيطرة السلطات الإدارية. وفي العام 1995، وفي الأول من نيسان احتفل ديوان المظالم الدنمركي بالذكرى الأربعين على تأسيسه، وصدر كتاب في هذه المناسبة بعنوان *The Danish Ombudsman* ويحتوي الكتاب على مقالات ومساهمات مختلفة تهدف إلى إيضاح نموذج ديوان المظالم الدنمركي وانتشاره العالمي، وذكر في المقدمة أن الهدف من إصدار الكتاب هو أن يصبح أداة ذات جدوى لبذل المجهود في سبيل انتشار وتطبيق مؤسسة كديوان المظالم تستهدف مراقبة وضمان احترام حقوق الفرد أمام نظام دولة قوي واستبدادي.

عرف والي المظالم في الدول الإسكندنافية باسم "محقق الشكاوى" وغدا هذا اللقب معروفاً دولياً، ولكن العديد من الدول التي قامت بتطبيق مفهوم ديوان المظالم اتخذت لقباً يلائم اللغة السائدة فيها والتقاليد التاريخية والقانونية، وهكذا فإن اللقب الرسمي في إسبانيا هو "المدافع عن العامة"

³⁸ ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ص422.

³⁹ الماوردي، الأحكام، ص80.

وفي ألبانيا "محامي العامة" وهي تشير إلى الوظيفة الرئيسية لهذه المؤسسة لحماية المواطنين من انتهاك حقوقهم ومن التصرفات غير القانونية وغير المنطقية.

وفي الدول التي ظهرت فيها ولعدة أسباب وظائف محقق الشكاوى مع جهاز تم تأسيسه خصيصاً لمراقبة وحماية حقوق الإنسان الأساسية، فقد كان على اللقب أن يعكس هذا الظهور، فعلى سبيل المثال تم اختيار لقب "مفوضية حقوق الإنسان والعدالة الإدارية" في غانا، وفي القوقاز تم اختيار لقب "مفوضية حقوق الإنسان" وفي السياق العربي تم اقتراح المصطلح التاريخي "ديوان المظالم في الأردن، وفي المغرب كذلك.

لدى بعض الدول مثل السويد أكثر من محقق شكاوى منتخب، أما في الدنمارك فهناك محقق شكاوى واحد منتخب من قبل البرلمان، وفي بلدان أخرى يتم تعيين محقق الشكاوى من رئيس الدولة مثل القوقاز أو رئيس الوزراء.

ويجب أن يكون محقق الشكاوى في الدنمارك مستقلاً عن البرلمان في تصريف وظائفه ويجب أن لا يتلقى التعليمات من أي سلطة أو شخص آخر ويجب أن يؤدي واجباته بشكل مستقل وطبقاً لمعايير الخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار التقاليد التاريخية والقانونية، وهذا الاستقلال مهم جداً من أجل الحفاظ على ثقة المواطنين في نزاهة ديوان المظالم، ومن أجل تجنب تحويل ديوان المظالم إلى لعبة في الجدل السياسي.

وتختلف المؤهلات المطلوبة من محقق الشكاوى من دولة إلى أخرى، فقانون محقق الشكاوى الدنمركي، ينص على أن لا يكون عضواً في الفولكينج (البرلمان) أو المجلس المحلي، ولا يجوز له أن يتولى أي منصب في الشركات العامة أو الخاصة وأن يكون خريج كلية الحقوق.

أما في إسبانيا يتعارض منصب محقق الشكاوى مع أي منصب سياسي أو أي نشاطات تتعلق بالدعاية السياسية ولا يجوز له الانضمام إلى أي حزب سياسي أو أي اتحاد تجاري، شركة أو مؤسسة، ويمنح محقق الشكاوى مدة 10 أيام بعد انتخابه لإنهاء الفعاليات التي تعتبر متعارضة لمنصبه وفقاً للقانون، والفشل في ملاقة الحد النهائي يلغي انتخابه.

ومن دراسة قانون ديوان المظالم الدنمركي يتبين أنّ وظيفة محقق الشكاوى هو التحقيق فيما إذا كان الأشخاص الذين يقعون ضمن سلطته (مجلس الوزراء، الموظفون المدنيون، وجميع الأشخاص الذين يعملون في الوظائف الحكومية) قد مارسوا أخطاء أو أهملوا في أداء واجباتهم، فإذا وجد محقق الشكاوى بناء على تحقيقه أنه بموجب القانون المدني أو الجنائي يجب على الوزير أن يتحمل المسؤولية نتيجة تصرفه أثناء أدائه لعمله، فإنه يقوم بتقديم توصية إلى لجنة الشؤون القانونية في البرلمان للبدء في الإجراءات القانونية ضد الوزير، وإذا وجد محقق الشكاوى أنّ هناك أشخاصاً آخرين ممن يقعون ضمن سلطته القضائية، قد ارتكبوا جرائم أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، فقد يوجه الادعاء العام للقيام بتحريات جنائية وتحميلهم التهم أمام المحاكم

العادية، وإذا رأى محقق الشكاوى أن موظفاً مدنياً مذنب بسوء إدارة يستدعي العقوبة التأديبية، فقد يقوم بأمر السلطات الإدارية المعنية للبدء في الإجراءات التأديبية.

وإذا أدرك ديوان المظالم أثناء أدائه لواجباته نقاط ضعف القانون التشريعي في التنظيمات الإدارية أو في الإجراءات والممارسات الإدارية فيجب عليه حينها إبلاغ الوزير المسؤول.

إن مكتب ديوان المظالم الدنمركي ليس مؤسسة متخصصة فقط للتعامل مع الشكاوى. إن المكتب له الصلاحية للبدء في التحقيقات بناء على مبادرة منه، وفي هذا السياق يجب الإشارة إلى صلاحية ديوان المظالم في التحري والتفتيش على جميع المباني والملحقات المدارة من قبل الحكومة، مثل السجون ومعسكرات الجيش.. إلخ.

الحسبة

الحسبة في الاصطلاح وظيفة دينية مدنية خير من عَرَفها الماوردي⁽⁴⁰⁾ والفرّاء⁽⁴¹⁾. فقال كل منهما، الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فهي إذاً مبنية على القاعدة القرآنية التي وردت في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾⁽⁴²⁾ وفي قوله تعالى: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾⁽⁴³⁾.

هذه القاعدة القرآنية أصل من أصول الدولة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية نظرت إلى مصالح الخلق في دنياهم كما أرشدتهم إلى هداهم في آخرتهم، فنظمت أمورهم اليومية والمعاشية والسكنية والمدنية على نحو ضمنت فيه الراحة والطمأنينة لجميع السكان من غير تمييز بين أوضاعهم وأحوالهم، وقد أحدث هذا المنصب المهم لدفع الناس إلى طريق الحق وإلى سلوكية أخلاقية بل دينية تمنع إيقاع الأذى من أي كان على المجتمع الذي يعيش فيه.

وجدت النواة الأولى لقضاء الحسبة في العهد النبوي، فكان الرسول ﷺ يتفقد أحوال الناس في مختلف شؤونهم، ومن ذلك طوافه في السوق ومراقبته للأسعار ومنعه للغش. وفي ذلك الحديث الصحيح عن أبي هريرة، "أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبيرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غش فليس مِنَّا"⁽⁴⁴⁾. وقد استعمل الرسول ﷺ عمر بن الخطاب على سوق المدينة وسعيد بن العاص على سوق مكة وذلك بعد الفتح⁽⁴⁵⁾.

وفي كنز العمال، أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق وأنه كان يباشر ذلك بنفسه⁽⁴⁶⁾، وعن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب جمالاً وهو يقول: جملت جملك مالايطيق⁽⁴⁷⁾. وقال الأحنف بن قيس وفدنا إلى عمر بفتح عظيم، فقال: أين

⁴⁰ الماوردي . الأحكام السلطانية، ص240.

⁴¹ الفرّاء، الأحكام السلطانية، ص268.

⁴² سورة آل عمران آية 104.

⁴³ سورة الأنفال، آية 72.

⁴⁴ الكتاني، التراتيب الإدارية، ج 1 ص284، صحيح مسلم، ج 2 ص109.

⁴⁵ الكتاني، ص 285 . عبد الرحمن بن زيدان، كتاب العز والصلوة في معالم نظم الدولة، ص62.

⁴⁶ ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص117.

⁴⁷ المصدر السابق، ص 71 . 72.

نزلتم. قلت في مكان كذا، فقام معي حتى انتهينا إلى مناخ ركائبنا، فجعل يتخللها ببصره ويقول: ألا اتقيتم الله في ركائبكم هذه، أما علمتم أن لها عليكم حقاً، ألا خليتم عنها فأكلت من نبت الأرض⁽⁴⁸⁾.

وكان السائب بن يزيد عاملاً لعمر على سوق المدينة مع عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن خيثة⁽⁴⁹⁾. بينما كان الحارث بن الحكم على السوق في خلافة عثمان⁽⁵⁰⁾. والجعد بن قيس النمري في ولاية زياد بن أبيه على العراقيين (45 . 53 هـ)⁽⁵¹⁾ ولقد أسند الخلفاء الأمويون هذه المهمة الجليلة لأئمة الدين ووجوه المسلمين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم⁽⁵²⁾.

ولما كانت وظيفة عامل السوق قد مهدت لظهور المحتسب، فإنه يمكننا أن نفترض أن سلطات عامل السوق كانت كذلك التي تمتع بها المحتسب، وإن لم تكن واسعة سعتها التي وصلت إليها في العصر العباسي، ولعلّ أهم عمل كان يقوم به هو تفقد أحوال السوق وكل ماله صلة به كالتأكد من صحة المكييل والمقاييس والأوزان المستعملة في السوق لكي يجري التعامل معها من غير غبن على الوجه الشرعي، كما كان عليه أ، يتفقد عيار المئاقيل والصنح والحببات على حين غفلة من أصحابها⁽⁵³⁾.

إن أول إشارة صريحة إلى الحسبة والمحتسب ترجع إلى عهد الخليفة العباسي المنصور (136 . 158 هـ) في الترجمة التي يوردها ابن سعد لعاصم بن سليمان الأحول (ت 142 هـ) وقد كان بالكوفة متولياً الحسبة في المكييل والأوزان⁽⁵⁴⁾.

تطورت الحسبة في العصر العباسي والعصور اللاحقة، لاتساع العمران وتشابك صلات الناس، وكانت اختصاصات المحتسب واسعة، ولها اتصال مباشر ومستمر بحياة الناس، وكانت الواجبات الرئيسية للمحتسب متشابهة إلى حد بعيد في جميع أنحاء البلاد.

كان على المحتسب أن يتفقد أحوال السوق باستمرار، ليتأكد من صحة المكييل والمقاييس والأوزان، وعيار المئاقيل والحببات، وقد يكون من واجبه التدخل لمنع الارتفاع الفاحش في أسعار البضائع التي كان يحتاجها الناس، وفي حال تواطؤ التجار واحتكارهم لأصناف الطعام المختلفة،

⁴⁸ المصدر السابق، ص 83.

⁴⁹ عبد الرحمن بن زيدان، ص 23.

⁵⁰ البلاذري، أنساب، ج 5 ص 47.

⁵¹ البلاذري، أنساب، ج 4 قسم 1 ص 186.

⁵² عبد الرحمن بن زيدان، ص 63.

⁵³ الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 15، 19.

⁵⁴ ابن سعد، الطبقات ج 7 قسم 2 ص 65.

كان من واجبه التدخل لإجبار المحتكرين على البيع، لأنّ الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب⁽⁵⁵⁾.

إضافة إلى واجبات المحتسب المتعلقة بالأسواق، كان يقوم بواجبات أخرى في مجال الخدمة الاجتماعية والصحية، فقد كان يطلب منه ملاحظة نظافة الأسواق والطرق، ومنع كل ما من شأنه مضايقة المارة فيها، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع ضررها على السابلة، وهدم كل بناء يبرز به صاحبه على الطريق، فالطريق ملك العامة، ولا يجوز لأحد أن يدخله في ملكه الخاص، وقيل لو بنى أحدهم مسجداً في الطريق للزم هدمه⁽⁵⁶⁾. وكان على المحتسب رعاية الصحة بتغطية الروايا (الآنية فيها الماء) وأن يأمر الفرّانين والخبازين برفع سقائف أفرانهم، وضمان حسن تهويتها ونظافتها، وحفظ العجين من التلوث⁽⁵⁷⁾.

تطورت أعمال المحتسب في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، فشملت الولاية والأمرء والقضاة، فكان على المحتسب أن يقصد مجالسهم ويأمرهم بالمعرف وينهاهم عن المنكر، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم، وكان عليه أن يتردد على الدوام إلى مجالس القضاة، وأن يردع القاضي إن رآه غضب على متهم أو شتمه أو احتدّ عليه في كلامه لأن القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان، ويورد ابن كثير في كتابه "البداية والنهاية" أن محتسب بغداد إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء التميمي مرّ يوماً على باب القاضي أبي عمر المالكي محمد بن يوسف، الذي تولى منصب قاضي قضاة بغداد سنة 317هـ فرأى الخصوم عكوفاً على بابه والشمس ارتفعت عليهم، فبعث حاجبه إليه يقول: إما أن تخرج فتفصل بين الخصوم، وإما أن تبعث فتعذر إليهم إن كان لك عذر حتى يعودوا إليك بعد هذا الوقت⁽⁵⁸⁾.

وكان لولاية الحسبة أهميتها في العصر الفاطمي، فكانت لا تسند إلا لمن كان من وجوه المسلمين، وأعيان المعدّلين لأنها خدمة دينية، وله استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر (الفسطاط) وجميع أعمال الدولة كنواب الحكم، ويطوف نوابه على أرباب الحرف والمعاش ويتبعون الطرقات، ويمنعون من المضايقة فيها ويلزمون رؤساء المراكب ألا يحملوا أكثر من وسق السلامة، وكذلك مع الحمالين على البهائم ويأمرون السقائين بتغطية الروايا بالأكسية، وينذرون معلمي المكاتب ألا يضربوا الصبيان ضرباً مبرحاً، وكذلك معلمو العوم بتحذيرهم من التغيرير بأولاد الناس، ويقفون على من يكون سيء السيرة فينهونه بالردع والأدب⁽⁵⁹⁾.

⁵⁵ الشيزري، نهاية الرتبة، ص 22.

⁵⁶ منير العجلاني، عبقرية الإسلام، ص 273.

⁵⁷ المرجع السابق، ص 269.

⁵⁸ ابن كثير . البداية والنهاية، ج 11 ص 183، الماوردي، الأحكام، ص 241

⁵⁹ المقرئزي، الخطط، ج 2 ص 227.

وللمحتسب النظر في دار العيار، ويُخلع عليه، ويُقرأ سجله بمصر والقاهرة على المنبر، ولا يحال بينه وبين مصلحة إذا رآها، والولاية تشدّ معه إذا احتاج إلى ذلك، وكان للعيار مكان يعرف بدار العيار، تعيّر فيها الموازين بأسرها، ويحضر المحتسب إلى هذه الدار، ليعيّر المعمول فيها بحضوره، وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطاني، فيما يحتاج إليه من الأصناف كالححاس والحديد والخشب والزجاج وغير ذلك من الآلات وأجور الصناع والمشارفين⁽⁶⁰⁾.

ويذكر المقرئ أن هذه الدار استمرت طوال عهد الدولة الفاطمية، فلما استولى صلاح الدين على السلطة سنة 567هـ، أقرّ هذه الدار وجعلها وقفاً على سور القاهرة، وبقيت هذه الدار إلى عهد المقرئ (ت845هـ) أي إلى عهد المماليك.

ازداد التنافس على وظائف الدولة بصورة عامة ووظيفة المحتسب بصورة خاصة في نهاية عصر المماليك، وذلك باللجوء إلى الرشوة والنفوذ، فقد تولى شمس الدين محمد بن الشاذلي الإسكندراني حاسبة القاهرة ومصر، مع أنه كان عارياً من العلم كما يصفه المقرئ، فقد كان خردفوشياً (بائع خرده) ثم بلاناً بالإسكندرية (عامل حمام) فترقى ووصل إلى منصب المحتسب ببذل المال⁽⁶¹⁾.

وكذلك تولى شمس الدين محمد بن عبد الخالق المناوي، الحسبة، ووكالة بيت المال، ونظر الكسوة والأوقاف مع أنه كان في غاية الجهل⁽⁶²⁾.

وفي سنة 816هـ خلع السلطان المؤيد سيف الدين شيخ، على الأمير منكلي بغا العجمي، أحد دوادرية الملك الظاهر برفوق الصغار، واستقرّ حاجباً ومحتسباً للقاهرة، عوضاً عن القاضي، صدر الدين بن الآدمي، ولم يعهد قبل ذلك أنّ تركيا تولى الحسبة⁽⁶³⁾.

وجاء في كتاب الحسبة والمحتسب لنقولا زيادة، أن الصليبيين أثناء احتلالهم للأراضي المقدسة وإقامتهم المملكة اللاتينية في فلسطين وما جاورها، أبقوا على منصب المحتسب، وقد نقل السيد الباز العريني عن كتاب النظم القضائية لبيت المقدس Assises de Jerusalem النصوص بلغتها الفرنسية القديمة، ثم ترجمها إلى العربية، وبالاطلاع على هذه الترجمة تبين أن عمل المحتسب في المملكة اللاتينية كان شبيهاً بوظيفة عامل السوق أو بوظائف المحتسب المتعلقة بالسوق، فقد كان عليه أن يذهب إلى الأسواق في الصباح، ليتفقد حوانيت الجزارين، وحوانيت بيع الخبز والنيذ، وغيرها من حوانيت المأكول والمشروب، وكان عليه أن ينتبه إلى ما يدخله الباعة المتقلون في مبيعاتهم من الغشوش، وأن يراعي وجود الخبز في الأسواق وجوداً

⁶⁰ المصدر السابق، ج 2 ص 228.

⁶¹ المقرئ. السلوك، الجزء الرابع، القسم الأول، ص 65.

⁶² المصدر السابق. السلوك. الجزء الرابع. القسم الأول ص 170.

⁶³ المصدر السابق. ج 4 القسم الأول، ص 266.

غير منقطع، وأن يكون وزن الخبز مطابقاً للوزن المقرر بمجلس الحكم، وعليه مراقبة السلع المعروضة للبيع، ومراعاة أثمانها وأثمان الخبز والخبز واللبنة واللحم والسمك، وعليه أن يطوف المدينة ليوقف بنفسه على جميع ما ذكر، وليتحقق من أن أحداً لم يرتكب أية مخالفة، أو لجأ إلى العنف أو القوة أو المشاجرة، فإن عثر على شيء من ذلك فعليه أن يمنعه في الحال، ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب فئة من العيون والأعوان كي يحيطوه علماً بجميع المخالفات التي لا يستطيع أن يكتشفها بنفسه أو يمنعها بمفرده. كما كان عليه القبض على كل من يخرج على القانون⁽⁶⁴⁾.

استمرت تسمية المحتسب بصاحب السوق في الأندلس وشمال إفريقيا، حتى حقبة متأخرة، فابن بشكوال في كتاب الصلة يذكر أن خلف بن بقي من أهل طليطلة، تولى أحكام السوق في بلده⁽⁶⁵⁾. وأن المنصور بن أبي عامر، ولّى عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن المشاط، أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق⁽⁶⁶⁾.

وقد ألف يحيى بن عمر الكنانى الأندلسي (ت289هـ) كتاباً أسماه "النظر والأحكام في جميع أحوال السوق". وذكر أنه كان من اختصاص المحتسب في المغرب، ردّ النساء المسيبات في الثورات الداخلية⁽⁶⁷⁾. وكان ليحيى بن عمر رأي في الذين يحتكرون الطعام، بأنهم إذا احتكروا الطعام وكان ذلك مضرراً بالسوق فإنه يباع عليهم فيكون لهم رأس المال، والربح يؤخذ منهم ويتصدق به أدباً لهم، وينهون عن ذلك، فإذا عادوا كان الضرب والسجن لهم.

ويذكر المقرئ (ت1041هـ) في نفح الطيب "وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن وكان صاحبها قاضٍ. والعادة فيه أن يمشي بنفسه راكباً في الأسواق وأعوانه معه، وميزانه الذي يزن فيه الخبز في يد أحد الأعوان لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان للربع من الدرهم رفيف على وزن معلوم، وكذلك اللحم تكون عليه الورقة بسعره، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدد له المحتسب في الورق ولا تكاد تُخفى خيانتته، فإنّ المحتسب يدس عليه صبيهاً أو جارية يبتاع أحدهما منه، ثم يختبر المحتسب الوزن، فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حاله مع الناس فلا تسأل عما يلقي..."⁽⁶⁸⁾.

ويشير المجيلدي (أحمد بن سعيد، ت1094هـ) في مؤلفه "كتاب التيسير في أحكام التسعير" أن الحسبة بلغ من أهميتها في عصر أحد سلاطين الأسرة العلوية أن انتدب المحتسب في مدينة

⁶⁴ نقولا زيادة. الحسبة والمحتسب، ص 39 . 41

⁶⁵ ابن بشكوال، الصلة، ج 1 ص 163.

⁶⁶ المصدر السابق ص 296.

⁶⁷ يحيى بن عمر، النظر والأحكام، ص 23.

⁶⁸ المقرئ، نفح الطيب، ج 1 ص 203.

مكناس حاضرة الأسرة منذ عهد مولاي إسماعيل للإشراف على أخطر صناعة في الدولة الشريفة، وهي صناعة البارود نيابة عن السلطة الحكومية⁽⁶⁹⁾..

ونظراً لأهمية الحسبة يذكر ليفي بروفنسال (Levy Provincial) في كتابه "تاريخ إسبانيا الإسلامية"، أن ملوك الأسبان المسيحيين كانوا كلما استردوا من المسلمين إقليمًا، أقرروا المحتسب في عمله، وأطلقوا عليه اسم Al-Motocen وهو الوالي الذي يعهد إليه بالإشراف على السوق والمكاييل والموازين والمقاييس.

كان تعين المحتسب يعود إلى الخليفة أو الوالي في المدينة أو الأمير في مقر ولايته، أو للقاضي أحياناً، وقد يسند إلى القاضي ولاية الحسبة، وتقدم لنا المصادر أسماء عدد من القضاة الذين أسندت إليهم ولاية الحسبة مع القضاء⁽⁷⁰⁾.

وبما أن المحتسب لم يكن في وسعه الإحاطة بكل ما تقدم من الأعمال وحده، لذا كان يأخذ من كل صنعة عريفاً من صالح أهلها خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم مشهوراً بالثقة والأمانة ليكون مشرفاً على أعمالهم، كما جرت العادة أن يتخذ المحتسب أعواناً أو غلماناً يتقوى بهم على المخالفين.

وكان للمحتسب سلطة تنفيذية مفوضة إلى رأيه في تأدية عمله منها النهي والوعظ وإسداء النصح، فإن لم يجد الوعظ والنصح، عمد إلى التعنيف والتوبيخ والتغيير باليد كإراقة الخمر وهدرها، روى ابن كثير نقلاً عن ابن عساكر عن أبي الحسين النوري المحتسب، أنه اجتاز بزورق فيه خمر مع ملاح. فقال: ما هذا ولمن هذا؟ فقال هذا خمر للمعتضد (279 . 289هـ) فصعد أبو الحسين إليها فجعل يضرب الدنان بعمود في يده حتى كسرها، واستغاث الملاح، فجاءت الشرطة، فأخذوا أبو الحسين وأوقفوه بين يدي المعتضد، فقال له: من أنت؟ فقال: أنا المحتسب، فقال المعتضد: ومن ولاك الحسبة؟ قال: الذي ولاك الخلافة يا أمير المؤمنين. فأطرق رأسه ثم رفعه ثم قال: اذهب فقد أطلقت يدك فغير ما أحببت أن تغيّره من المنكر⁽⁷¹⁾.

الحسبة في العهد العثماني:

لم يرد مصطلح الحسبة في السجلات والوثائق الإدارية العثمانية، وإنما يرد مصطلح الاحتساب، وهو مصطلح رسمي استخدم في العاصمة والولايات، ويقصد به جباية الضرائب والمستحقات من التجار والصناع وعلى بعض الواردات، ثم لم تلبث كلمة الاحتساب أن أخذت تشير إلى معظم الاختصاصات التي كان يقوم بها المحتسب في البلاد الإسلامية، ولاسيما تلك

⁶⁹ المجيلدي، ص 70.

⁷⁰ الكندي، الولاة والقضاة، ص 516، ابن كثير، البداية والنهاية ج 13 ص 264 المقرزي، السلوك ج 4 قسم 1 ص 265.

⁷¹ ابن كثير، ج 11، ص 95.

المتعلقة بالأسواق وأطلق عليه اسم احتساب أغاسي (Ihtisabghasi) وترجم بمعنى شرطة السوق، وهذا شبيه بما كان يعرف عن المحتسب بأنه مفتش السوق.

كانت وظيفة المحتسب أو احتساب أغاسي، تسند عن طريق الالتزام سنوياً لشخص يحصل على براءة بعد موافقة الصدر الأعظم أو والي الولاية والقاضي الذي كان المحتسب مسؤولاً تجاهه مباشرة. وبعد أن يكون قد دفع مبلغاً معيناً يعرف باسم بدل المقاطعة⁽⁷²⁾.

ألغي نظام الاحتساب هذا سنة 1242هـ/1826م واستبدل بإداره يديرها موظف يعرف باسم احتساب ناظري (Ihtisab Naziri) وهو موظف حكومي وفي سنة 1271هـ/1854م ألغي منصب احتساب ناظري، وانتقلت اختصاصاته إلى أيدي موظف أطلق عليه اسم شهير أميني (Shehir emini).

الحسبة في فارس (إيران):

إنّ المحتسب ومنصب الحسبة مع العديد من الوظائف الدينية الأخرى استمرت في مختلف الدول والممالك التي تشكلت في فارس، حتى يعد سقوط الخلافة العباسية سنة 656هـ، ولم تختفي إلا في القرن التاسع عشر، فقد كان المحتسب مسؤولاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسؤولاً عن مراقبة التجار وأرباب الحرف ومراقبة الأسعار والموازن. ومراقبة الأخلاق العامة، ومراقبة الطرق والمباني إلى غير ذلك من الواجبات التي كانت تسند له⁽⁷³⁾.

وكان نظام الملك وزير السلطان السلجوقي ألب أرسلان (455 . 465) يؤكد على وجوب تعيين محتسب في كل مدينة من مدن المملكة لمراقبة الأوزان والأسعار والمبادلات التجارية، لكي يمنع الغش في البضائع وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وعلى السلطان والموظفين دعم المحتسب، وإلا اضطربت الأمور في السوق وانتشر الفساد، ولا يعود للشريعة الإسلامية أية ميزة⁽⁷⁴⁾.

وينتمي المحتسب عادة إلى طبقة علماء الدين، وقد وصل إلينا عدد من الوثائق المتعلقة بتعيين المحتسب، وقد صدرت واحدة عن ديوان سنجر آخر السلاجقة العظام (511 . 552هـ) تتعلق بتعيين أوحده الدين محتسباً في منطقة مازندران وتتضمن الوثيقة التوصيات بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومراقبة الأوزان والمقاييس لمنع الغش، والتأكد من أن أحكام الشريعة تنفذ في المساجد وأماكن العبادة وأن المؤذنين وغيرهم من الموظفين يؤدون واجباتهم بشكل جيد وفي الأوقات المحددة، وأن يعمل على قمع الفساد، وأن يجبر أهل الذمة على لباس

72 Ency. Of Islam, Art. Hisba

73 R,Levy. The Socail Structure of Islam, Cambridge 1957, p.334

74 Siyasat – namo, ed. Schefer, Persain Text, p. 41

يميزهم عن المسلمين وأن يمنع النساء من حضور مجالس العلماء، وأن يمنع شرب الخمر في الأماكن القريبة من المساجد والمدافن والقبور⁽⁷⁵⁾.

وفي عهد حكم الإيلخانيين (654 . 744 هـ / 1256 . 1344 م) استمرت وظيفة الحسبة، أو أعيد تعيين المحتسب بعد اعتناق الإيلخانيين الإسلام، وعندما قرر غازان خان أن يوحد الأوزان والمقاييس في مملكته، أمر أن ينفذ ذلك في كل ولاية بحضور المحتسب⁽⁷⁶⁾.

وفي عهد الصفويين (907 . 1148 هـ / 1502 . 1736 م) وجد محتسب في معظم المدن الكبيرة، وأسندت إليه كل المهام المتعارف عليها، إلا أنه وجب أن يكون شيعياً اثني عشر المذهب، وكان رئيس المحتسبين في عهد الصفويين يطلق عليه اسم "محتسب الممالك"، وكان على رؤساء النقابات أن يقدموا كل شهر كشفاً بأسعار البضائع أو المواد التي تباع إلى محتسب الممالك، وهو بدوره يرسل الكشف إلى ناظر البيوتات (المسؤول عن الورشات الملكية) ليتم الموافقة عليها، وكان عدم التقيد بالأسعار الموجودة في الكشف يعرض صاحبها لعقوبات قاسية⁽⁷⁷⁾.

تراجع منصب المحتسب في نهاية حكم الصفويين، وغدا منصباً مدنياً، وسحبت من المحتسب الوظائف التي لها علاقة بالشريعة الإسلامية، وأسندت إلى إدارة عرفت باسم مراجع التقليد، التي استمرت حتى أوائل القرن العشرين، ولم يبق من أمور الحسبة في عهد رضا شاه بهلوي الذي تولى حكم إيران سنة 1926، إلا جباية الزكاة والخمس، أما التركات والوصيات، وتعيين أوصياء على القاصرين، فقد انتقل النظر فيها إلى الحاكم.

أما في البلاد العربية، فقد ألغي الجانب الديني في بعضها في القرن العشرين بعد سقوط الخلافة العثمانية، وتولت الجانب المدني من الحسبة، وزارة التموين ومجالس البلدية ومديرية الصحة، ومديرية الأوزان والمكاييل ومكافحة الغش.

المصادر والمراجع

- . ابن أبي الحديد (عز الدين أبو حامد بن هبة الله) (ت 656هـ).
- شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة 1959.
- . ابن بشكوال، (أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود).
- كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم القاهرة، 374هـ/1955م.

⁷⁵ Ency. Of Islam, art. Hisba

⁷⁶ Rasad al – Din, Geschichte Gazan Han ed. K. Jah. G. M. S p 288.

⁷⁷ Ency. Of Islam. Art. Hisba.

- . البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر) (ت279هـ)
أنساب الأشراف، القسم الأول من الجزء الرابع، مؤسسة الدراسات الإفريقية الإسلامية، القدس
1972.
- . الجاحظ (أبو عثمان عمر بن بحر) (ت254هـ).
كتاب التاج في أخلاق الملوك، تحقيق فوزي عطري، بيروت.
. ابن الجوزي (أبو الفرج) (ت597هـ).
تاريخ عمر بن الخطاب، دار إحياء العلوم . دمشق.
. حمدي عبد المنعم محمد حسين
تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين، نشر مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1986.
. ابن سعد (محمد) ت230هـ.
كتاب الطبقات الكبير . الأجزاء السبعة الأولى، ليدن، 1322هـ.
. الشيزري (عبد الرحمن بن نصر) (ت774هـ)
نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة 1946.
. الطبري، (أبو جعفر محمد بن جرير) ت310هـ.
تاريخ الرسل والملوك، 10 أجزاء تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1970.
. ابن الطقطقي (محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي) (ت709هـ)
الفخري في الآداب السلطانية، المطبعة الرحمانية بمصر 1345هـ/1927م.
. ابن عبد الحكم (عبد الله بن عبد الحكم) (ت214هـ)
سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق أحمد عبيد، 1373هـ/1954م.
. عبد الرحمن زيدان.
كتاب العز والصولة في معالم نظم الدولة، الرياض 1962.
. الفزاء (أبو يعلى) (ت458هـ)
الأحكام السلطانية، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة 1938.
. ابن قتيبة الدينوري (محمد عبد الله بن مسلم) (ت276هـ)
الإمامة والسياسة، تحقيق طه محمد الزيني . مؤسسة الحلبي
. القلقشندي، (أبو العباس أحمد) (ت821هـ)
صبح الأعشى في صناعة الإنشاء . دار الكتب العلمية، بيروت 1407هـ/1987م.
. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي) (ت450هـ)
الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1972.
. المجيلدي (أحمد سعيد) (ت1094هـ)

- التيسير في أحكام التسعير، الجزائر 1970.
- . المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين) (ت345هـ).
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق يوسف أسعد داغر، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت.
- . مسلم بن حجاج القشيري، (ت261هـ)
- صحيح مسلم . لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1937.
- . المقرئ التلمساني (أحمد بن محمد)
- نوح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار بيروت، صادر 1388هـ/1968م.
- . المقرئ (أبو العباس أحمد بن علي) (ت845هـ)
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، عن مطبعة بولاق، 1270هـ
- السلوك لمعرفة دول الملوك تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، الجزء الرابع، القسم الأول والقسم الثاني، مطبعة دار الكتب 1972م.
- . منير العجلاني.
- عبرية الإسلام في أصول الحكم، الطبعة الأولى، دمشق.
- . نقولا زيادة
- الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1962.
- . يحيى بن عمر (ت289هـ)
- النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، الشركة التونسية للتوزيع 1975.
- . الموسوعة العربية . الطبعة الأولى ، مادة الحسبة.
- Encyclopedia of Islam, New Edition, Art. Al- Hisba.

